

وسائل الشيعة

- [495] الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً. أقول: وتقدم ما طاهره المنافسة (1) وذكرنا وجهه، ويحتمل الحمل على الاستحباب. 5 - باب وجوب الخمس في الكنوز بشرط بلوغ عشرين ديناراً فصاعداً، ووجوده في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وإلا فهو لقطة، وعدم وجوب الزكاة فيه وإن كثر [12569] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيداً بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس... الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (2). [12570]
- 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 3 من هذا
- الابواب الباب 5 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 21 / 73، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 3، وصدره في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 4: 121 / 236. (2) الكافي 1: 459 / 19. 2 - الفقيه 2: 21 / 75. (*)